قرار محكمة النقض

رقم 1/23

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2023/1/7/2392

تعرض على مطلب تحفيظ - صحته - إثبات - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2023/05/04 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (إ.ك) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار رقم 77 الصادر بتاريخ 2022/07/20 في الملف عدد 21/1403/15 عن **محكمة الاستئناف بكلميم**.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2023/11/17 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.ل) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن مورث المطلوبين (م.ن) تقدم لدى المحافظة العقارية بكلميم **بمطلب تحفيظ** بتاريخ 2016/01/28 قيد تحت رقم (9...) طلبا لتحفيظ القطعة رقم (9...) بمنطقة التحفيظ الجماعي اسرير جماعة اسرير إقليم كلميم باسم "ت.خ" عبارة عن أرض فلاحية بها بئر مساحتها 19 هكتار 76 آر و93 سنتيار، يحدها شمالا مطلب التحفيظ رقم (2...) وشرقا القطعة رقم 2429 وجنوبا الطريق الوطنية رقم 1 وغربا القطعة رقم 2469 ودعم مطلبه بشهادة اثنى عشر شخصا بالتصرف صادرة عن قائد قيادة اسرير وممهورة بتوقيعه. وتدخل عن

طريق التعرض في مسطرة التحفيظ الطاعنة مطالبة بما مساحته 05 هكتارات و59 آر و26 سنتيار من الملك موضوع مطلب التحفيظ باعتباره ملكا تحوزه وتتصرف فيه رفقة باقي الورثة وضمن التعرض تحت عدد 296 كناش 16 بتاريخ 2018/09/14. وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرض الموصوف إلى المحكمة الابتدائية واتخاذها الإجراءات المناسبة لتحضير القضية وبعد حكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2021/01/14 تحت عدد 10 في الملف 2019/1403/424 قضى: "بعدم صحة التعرض الجزئي المضمن بعدد 296 كناش 16 بتاريخ 2018/09/14 الصادر عن (س.ز) بنت (ع.س)" استأنفته الطاعنة وأدخلت ورثة المطلوب في الدعوى لوفاته وبعد إجراء معاينة واستنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم الابتدائي"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث عابت الطاعنة على القرار **في الوسيلة الأولى** انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار لم تجب على دفوعات وجهة همت عدم سبق توصلها في المرحلة الابتدائية، طالما أن المرجوع البريدي أفاد عبارة غير مطلوب وهي عبارة لا تفيد بالقطع تحقق التوصل، إلا أن المحكمة لم تجب عما ذكر إيجابا أو سلبا، كما تعيبه **في الوسيلة الثانية** بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار أمرت بإجراء معاينة دون أن تقوم بتبليغها بالقرار التمهيدي وتستدعيها للحضور وفق أحكام الفصل37 و38 من قانون المسطرة المدنية، كما لم تستدع دفاعها، الذي التمس تأخير المعاينة إلى حين عودتها للوطن باعتبارها تقطن بالديار الفرنسية، إلا أن المحكمة لم تلتفت لما ذكر وقررت الخروج لعين المكان بالرغم من عدم ثبوت توصل الأطراف ودفاعهم، الأمر الذي يستوجب النقض.

حيث إن المتعرض تلزمه البينة التامة الشروط، والبين من وثائق الملف أن الطاعنة بصفتها متعرضة لم تثبت استحقاقها للمدعى فيه وفق ما توجبه قاعدة الإثبات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على قاعدة الإثبات أعلاه وأقامت قرارها على ما يحمله ولم تكن ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كالمثارة بالوسيلتين.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: مولاي رشيد العلوي مبروك **مقررا**، محمد شافي، وعبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية